الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **1/17378**

تاريخ الحكم : **13** جويلية **2010** .

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

14 مارس 2011

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي : ح الأ ، مقرّه نائبه الأستاذ

من جهة ،

والمدّعى عليهما : وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مقرّه بمكاتبه الكائنة بتونس العاصمة ،

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 – تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17378 والمتضمّنة أنّه تمّ تعيين المدّعي للعمل بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة في خطّة مهندس أشغال وقد تمّ تكليفه بمهام لا تدخل ضمن دائرة نشاط المندوبيّة من ذلك المساعدة على تثبيت الأعمدة وتسطير ملعب كرة القدم التابع للإدارة الجهوية للتطهير بمنوبة والملعب البلدي بدوار هيشر والتعهد بقيس الملاعب التابعة للمؤسسات التربوية ممّا دفعه إلى المطالبة بمأموريات كتابية في الغرض وهو ما أدّى إلى توتر علاقته برئيسه في العمل آل إلى صدور قرار عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي برفته مؤقّتا عن العمل لمدة 15 يوما من أجل تعمّده التغيّب دون مبرّر والتفصي من الإمضاء على ورقة الحضور ورفض تعليمات رئيسه المباشر في خصوص الإلتزام بالإمضاء على ورقة الحضور والإستخفاف بالإدارة من خلال عبارات التكذيب ومنطق المراوغة عند كل دعوة للإنضباط ممّا دعاه إلى الطعن فيه بالإلغاء مع تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوانه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 12 جانفي 2008 والذي طلب من خلاله ضمّ القضية الماثلة إلى القضية عدد 1/17322 بحكم تعلّقهما بالبت في موضوع مشترك.

د

ولاحظ أن المهام التي كلّف المدّعي بإنجازها تتصل بوضعية البنية الأساسية الرياضية الموكول أمر متابعتها إلى مصلحة البناءات والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية التي ينتمي إليها كما أنها من صميم صلاحيات مهندسي الأشغال الذين يكلفون تحت سلطة رئيسهم المباشر بأعمال تقنية تدخل في اختصاصهم ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمصالح تقنية في النطاق المركزي أو الجهوي ويساهمون في الدراسات ذات الصبغة التقنية وفي البحوث المتعلقة باختصاص مصلحتهم كما يمكن تكليفهم بمهام التعليم التقني أو بأي عمل آخر لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها . وأضاف أن قرار الرفت المطعون فيه تأسّس على إخلاله بواجب الحضور بالإدارة المحمول عليه بمقتضى الفصل 6 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومنشور الوزير الأول عدد 40 المؤرخ في 8 أوت 1989 والمتعلق بمراقبة حضور الموظفين وسائر المناشير الصادرة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية في نفس الغرض .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب المدّعي بتاريخ 7 ماي 2008 والذي أكّد من خلاله على أحقية منوبه في مطالبة إدارته بتمكينه بمأموريات كتابية لمباشرة مهامه كلّما اقترنت بالتدخل في منشآت تابعة لإشراف جهة أخرى وأضاف أن المناشير لا تشكّل مصدرا من مصادر القانون ولا يسوغ بالتالي معارضة الغير بمقتضياتها خاصة وأنها لا تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن عدم إمضاء ورقة الحضور يرجع إلى عدم تكليفه بأي عمل .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 جوان 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ف م في تلاوة تقرير زميله السيد أ الر وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ نائب المدّعي وتمسّك وحضر ممثّل وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنية وتمسّك كما حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية واكتفت بتسجيل حضورها ،

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2010 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

– في خصوص ضم القضية عدد 1/17378إلى القضية عدد 1/17322:

حيث طلبت الجهة المدّعى عليها ضمّ القضية الماثلة إلى القضية عدد 1/17322 بحكم تعلّقهما بالبت في موضوع مشترك .

و حيث يتبيّن من الطلبات المضمّنة بعريضتي الدعويين أن المدعي يروم في القضية عدد 1/17322 إلغاء قرار إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت كل من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية عن المطلبين الذين تقدّم بهما إليهما والراميين إلى تمكينه من مهام تتناسب مع الصلاحيات الموكولة إلى المندوبيّة الراجع إليها بالنظر كإلغاء قرارات كل من الوزير الأول ووزير المالية الذين يعكسان تقصيرهما في السهر على حسن تصريف الإدارة للموارد البشرية، فيما رفع القضية الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 15 أكتوبر 2007 والقاضي برفته مؤقّتـــا عن العمل لمدة 15 يوما وتغريم الإدارة بعنوان عدم شرعيّته .

وحيث تغدو الجدوى من ضمّ ملفّي الدّعويين والقضـــاء فيهما بحكم واحد منتفية لاختلافهما في الأطراف والموضوع والسبب .

عن فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغاء :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الأساسية ، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه افتقاره إلى سنده القانوني بمقولة أن عدم إمضاء منوبه ورقة الحضور لا يعكس موقفا مبدئيا من جانبه في هذا الخصوص وإنما يرجع إلى عدم تكليفه بأداء أي عمل .

وحيث أن حضور العون العمومي بمركز عمله في التوقيت القانوني طيلة الأمد المضبوط بهذا العنوان مـــن أوكـــد الواجبات المحمولة عليه باعتباره شرطا لإسداء الخدمات العمومية والإلتزام بضوابط الوظيفة العمومية وتحقيق أغراضها.

وحيث أن إمضاء ورقات الحضور يدخل في عداد التدابير والإجراءات التي من شأنها دفع الأعوان العموميين على الإلتزام بهذا الواجب والتقيّد به باعتباره وسيلة موضوعية للوقوف على مجيئهم إلى مقرّ العمـــل في التوقيـــت الإداري وعلى حضورهم به إلى موفى الأمد المعيّن لهم .

وحيث يتنزّل منشور الوزير الأول عدد 40 المؤرخ في 8 أوت 1989 بحكم تعلق موضوعه بنظام مراقبة حضور الموظفين العموميين في إطار استخلاص النتائج القانونية للواجبات المحمولة على العون العمومي بموجب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

وحيث علاوة على ذلك فقد أقرّ المدّعي بمناسبة مثوله أمام مجلس التأديب بسائر المآخذ التي تأسّس عليها القـــرار المنتقد الذي يكون قائما على ما له أصل ثابت في الملف ومرتكزا على سند سليم من الواقع والقانون، وتعيّن لـــذلك رفض الدّعوى الرامية إلى إلغائه .

عن فرع الدّعوى المتعلّق بالتعويض :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك شروطها الشكلية الأساسية ، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث طلب المدّعي تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربيـــة البدنيـــة لقـــاء مسؤوليّة الإدارة الناجمة عن عدم شرعية العقوبة المسلّطة عليه .

وحيث طالما ثبتت شرعية قرار الرّفت المطعون فيه على النحو السالف بيانه ، فإن طلب التعويض عنه يغدو فاقدا لما يؤسّسه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفضه بالتبعيّة كرفض الدّعوى برمّتها .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا بفرعيها .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القـــلاّل وعضوية المستشارين الســـيدين

ء ة وو اه

ل

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية .

رئيسة الدّائـــرة | **المستشار المقرّر**

نـــائلة القـــلاّل | **أ. الزّ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الترهيني